سحب كولومبيا تدخلها أمام محكمة العدل الدولية:

الأثر على دعوى الإبادة الجماعية والتزاماتها بموجب الاتفاقية

ما انسحبت منه كولومبيا هو المشاركة الإجرائية في تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أمام المحكمة، وليس اتفاقية الإبادة الجماعية، وليست دعوى جنوب أفريقيا، وليست التدابير المؤقتة الصادرة ضد إسرائيل.

الاستنتاج القانوني المركزي هو أن انسحاب كولومبيا لا يسقط دعوى جنوب أفريقيا ولا يوقفها ولا يحوّلها إلى دعوى أضعف من الناحية الإجرائية.

كولومبيا لم تكن جنوب أفريقيا ثانية، ولم تكن صاحبة الدعوى، ولم يكن لها أن تسحب طلب جنوب أفريقيا أو تنهي النزاع بمجرد خروجها منه.

المادة ٦٣ حول قرار سحب اعلان التدخل لكولومبيا، أصبحت ساحة لعرض تفسيرات قانونية متعددة لاتفاقية الإبادة الجماعية، لا آلية تصويت سياسي على صحة الاتهام.

انسحاب دولة متدخلة لا يعادل تراجع الدولة المدعية عن طلبها، والمحكمة لا تزال تعرض القضية وتتابع مراحلها الإجرائية.

أهمية الخطوة الكولومبية سياسية وقانونية رمزية أكثر منها حاسمة على مصير القضية.

٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦

الملخص التنفيذي

أعلنت محكمة العدل الدولية في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦ أن كولومبيا أبلغتها، في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦، قرارها سحب إعلان التدخل الذي كانت قد قدمته في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٢٤ بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة في دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. البيان الرسمي للمحكمة لا يتحدث عن انسحاب كولومبيا من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا عن سحب دعوى جنوب أفريقيا، ولا عن إنهاء الإجراءات؛ بل يتعلق حصراً بسحب إعلان كولومبيا بالتدخل.

الاستنتاج القانوني المركزي هو أن انسحاب كولومبيا لا يسقط دعوى جنوب أفريقيا ولا يوقفها ولا يحوّلها إلى دعوى أضعف من الناحية الإجرائية. كولومبيا لم تكن المدعية في القضية ولم تصبح طرفاً أصلياً فيها؛ فالمادة ٦٣ تمنح دولة طرفاً في الاتفاقية التي يدور النزاع حول تفسيرها حق التدخل لتقديم موقفها من تفسير الاتفاقية. وتوضح محكمة العدل الدولية صراحة أن هذا النوع من التدخل متاح للدول غير الأطراف في النزاع.

ويؤكد جدول القضية المحدث لدى المحكمة أن الدعوى مستمرة: فمن بين أحدث التطورات، إلى جانب إعلان سحب كولومبيا، يوجد أمر صادر في ٢١ مايو/أيار ٢٠٢٦ بتحديد آجال الرد والتعقيب المضاد (Reply and Rejoinder)، وهو دليل إجرائي واضح على استمرار نظر القضية في أصلها بعد مرحلة المذكرات السابقة.

ولا يمس القرار كذلك التدابير المؤقتة التي أصدرتها المحكمة في ٢٦ يناير/كانون الثاني، و٢٨ مارس/آذار، و٢٤ مايو/أيار ٢٠٢٤. فهذه التدابير صدرت في النزاع القائم بين جنوب أفريقيا وإسرائيل، بينما كان تدخل كولومبيا مساراً تابعاً ومنفصلاً من الناحية الإجرائية. كما أن المحكمة أعادت في أمر ٢٤ مايو تأكيد تدابيرها السابقة وأضافت تدابير جديدة.

أما بالنسبة إلى التزامات كولومبيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فسحب إجراء قضائي بموجب المادة ٦٣ ليس، في ذاته، انسحاباً من الاتفاقية ولا تعليقاً لواجباتها بموجبها. وتنص المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية على التزام الدول الأطراف بمنع الجريمة والمعاقبة عليها؛ كما أن منظومة الأمم المتحدة تؤكد أن واجب المنع عنصر أصيل في الاتفاقية وليس رهناً بمشاركة الدولة في قضية معينة أمام المحكمة.

الخلاصة القانونية: ما انسحبت منه كولومبيا هو المشاركة الإجرائية في تفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أمام المحكمة، وليس اتفاقية الإبادة الجماعية، وليست دعوى جنوب أفريقيا، وليست التدابير المؤقتة الصادرة ضد إسرائيل.

ما الذي قررته كولومبيا فعلياً؟

وفق بيان محكمة العدل الدولية رقم ٢٠٢٦/٢٤، تلقت المحكمة يوم الجمعة ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦ إخطاراً من كولومبيا بأنها قررت سحب إعلان التدخل الذي سبق أن أودعته في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٢٤، وكان ذلك الإعلان مستنداً حصراً إلى المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة. لم يقل بيان المحكمة إن كولومبيا سحبت تأييدها القانوني لأي تفسير بعينه لاتفاقية الإبادة، ولم يذكر أن المحكمة أعادت تقييم موضوع الدعوى نتيجة لهذا القرار.

وكانت كولومبيا عند تقديم إعلانها في أبريل/نيسان ٢٠٢٤ واحدة من أوائل الدول التي استخدمت آلية المادة ٦٣ في هذه القضية. وتفيد سجلات المحكمة بأن الطلب الأصلي لجنوب أفريقيا رُفع في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٣ ويتعلق بادعاءات بانتهاك إسرائيل التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تجاه الفلسطينيين في قطاع غزة.

الفرق بين «التدخل» و«الانضمام كمدعٍ»

هذه النقطة هي الأهم لفهم القضية. تفرّق محكمة العدل الدولية بين آليتين:

- المادة ٦٢ تسمح لدولة بطلب الإذن بالتدخل إذا رأت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية قد تتأثر بقرار المحكمة.
- أما المادة ٦٣ فتمنح دولة تكون طرفاً في اتفاقية يجري تفسيرها في النزاع حق التدخل لتعرض موقفها بشأن تفسير تلك الاتفاقية. وتقول المحكمة إن التفسير الذي تعتمده في الحكم يصبح، في الإطار المحدد بالمادة ٦٣، ملزماً كذلك للدولة المتدخلة.

وهذا يعني أن كولومبيا لم تكن جنوب أفريقيا ثانية، ولم تكن صاحبة الدعوى، ولم يكن لها أن تسحب طلب جنوب أفريقيا أو تنهي النزاع بمجرد خروجها منه. القضية نشأت بطلب جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وليس بإعلان تدخل كولومبيا.

القضية مستمرة رسمياً

يمثل سجل محكمة العدل الدولية في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦ أفضل دليل على ذلك. الصفحة الرسمية للقضية تضع «سحب كولومبيا إعلان تدخلها» في خانة «التدخل» Intervention، بينما تُظهر في الوقت نفسه أن المحكمة أصدرت في ٢١ مايو/أيار ٢٠٢٦ أمراً متعلقاً بمواعيد «مذكرة الرد» Reply and Rejoinder، أي إن المسار الأصلي بين جنوب أفريقيا وإسرائيل يستمر مستقلاً عن التدخلات.

ولا يزيل سحب كولومبيا المشاركة الواسعة لدول أخرى، ففي بيان ٢٢ سبتمبر سردت المحكمة إيداعات تدخل أو طلبات تدخل من جهات أخرى تشمل ليبيا، المكسيك، فلسطين، إسبانيا، تركيا، تشيلي، المالديف، بوليفيا، أيرلندا، كوبا، بليز، البرازيل، جزر القمر، بلجيكا، باراغواي، هولندا، آيسلندا، ناميبيا، الولايات المتحدة، المجر وفيجي. وهذه التدخلات ليست متطابقة بالضرورة في موقفها من القضية؛ فالمادة ٦٣ تسمح للدولة بتقديم تفسيرها للاتفاقية وليس مجرد الانضمام سياسياً إلى أحد الطرفين.

اذا كثرة التدخلات لا تعني أن جميع الدول المؤيدة للتدخل تتبنى حجة جنوب أفريقيا. وقدمت، على سبيل المثال، الولايات المتحدة والمجر وفيجي إعلانات تدخل في مارس/آذار ٢٠٢٦ إلى جانب دول أخرى، وهو ما يؤكد أن المادة ٦٣ أصبحت ساحة لعرض تفسيرات قانونية متعددة لاتفاقية الإبادة الجماعية، لا آلية تصويت سياسي على صحة الاتهام.

الأثر القانوني لسحب كولومبيا.. لا شطب للدعوى ولا إنهاء لاختصاص المحكمة

اذا فان انسحاب كولومبيا لا يوقف إجراءات الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، ولا يؤدي إلى شطبها وهذا يتطابق مع البنية الإجرائية للمادة ٦٣ ومع سجل المحكمة نفسه. فانسحاب دولة متدخلة لا يعادل تراجع الدولة المدعية عن طلبها، والمحكمة لا تزال تعرض القضية باعتبارها قضية South Africa v. Israel وتتابع مراحلها الإجرائية.

كذلك، لا يحمل إخطار كولومبيا في ذاته حكماً قضائياً جديداً بشأن اختصاص المحكمة. إشعار ٢٢ سبتمبر مخصص لسحب التدخل؛ ولا يتضمن قراراً من المحكمة يقضي بعدم اختصاصها، أو قبول دفع جديد، أو رفض دعوى جنوب أفريقيا. لذلك سيكون من الخطأ القانوني الاستدلال من انسحاب كولومبيا على أن المحكمة رأت أن الدعوى بلا أساس. [٧]

لا تأثير على الأدلة أو مذكرات جنوب أفريقيا

مذكرات وأدلة جنوب أفريقيا جزء من ملف الدعوى الأصلية، بينما إعلان كولومبيا وثيقة تدخل منفصلة. لذلك فإن إنهاء مشاركة كولومبيا لا يسحب المذكرات التي قدمتها جنوب أفريقيا ولا يلغي الأدلة التي أودعتها الدولة المدعية، كما لا يلغي دفاع إسرائيل أو يجعل المحكمة تتجاهل السجل السابق للقضية. وهذا استنتاج إجرائي مباشر من استقلال مركز الطرفين الأصليين عن الدولة المتدخلة بموجب المادة ٦٣.

التدابير المؤقتة لا تتأثر

أصدرت المحكمة أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة في ٢٦ يناير، و٢٨ مارس، و٢٤ مايو ٢٠٢٤. وبحسب بيانها الأخير، أعاد أمر ٢٤ مايو تأكيد التدابير السابقة وأضاف تدابير جديدة. لم يصدر أي قرار في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٦ بإلغائها أو تعديلها نتيجة انسحاب كولومبيا.

لا تبرئة لإسرائيل ولا إثبات للإبادة

ثمة خطآن متعاكسان ينبغي تجنبهما:
الأول هو القول إن انسحاب كولومبيا يبرئ إسرائيل أو يعني انهيار اتهام الإبادة؛ لا يوجد في بيان المحكمة ما يسمح بهذا الاستنتاج.
والثاني هو التعامل مع استمرار القضية أو التدابير المؤقتة وكأن المحكمة أصدرت بالفعل حكماً نهائياً في الموضوع يثبت ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية. وحتى ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦، ما تزال القضية أمام المحكمة، وسجلها يعرض خطوات إجرائية مستمرة ولا يعرض حكماً نهائياً في أصل الدعوى. إسرائيل من جانبها ترفض اتهامات الإبادة وتؤكد أن عملياتها تستهدف حماس؛ ولذلك سيظل التحديد القضائي النهائي لمسؤولية الدولة من اختصاص المحكمة عند الفصل في الموضوع.

ماذا تخسر كولومبيا بانسحابها؟

الخسارة المباشرة ليست إسقاط القضية، بل التراجع عن المشاركة القضائية الرسمية في تفسير الاتفاقية في هذه الدعوى. فالمادة ٦٣ صُممت كي تتيح للدول الأطراف التعبير أمام المحكمة عن رؤيتها لتفسير النصوص التي تلزمها هي أيضاً. وتوضح المحكمة أن تفسير أحكام الاتفاقية في الحكم يرتبط بأثر خاص على الدول التي تدخلت وفق المادة ٦٣.
وبالتالي فإن أهمية الخطوة الكولومبية سياسية وقانونية رمزية أكثر منها حاسمة على مصير القضية، فهي تسحب صوتاً كان قد اختار سابقاً أن يشارك بصورة رسمية في النقاش القضائي حول نطاق الالتزامات الواردة في اتفاقية الإبادة، لكنها لا تسحب القضية نفسها.

تصوير الانسحاب باعتباره قراراً قضائياً لصالح إسرائيل غير صحيح، فهو قرار صادر عن حكومة دولة بشأن استمرار مشاركتها، وليس حكماً صادرًا عن قضاة المحكمة بشأن المسؤولية أو الوقائع أو القصد الخاص اللازم لجريمة الإبادة الجماعية، وثيقة المحكمة لا تورد تقييماً للأدلة ولا تعلن تغييراً في موقفها من الدعوى.

سحب كولومبيا تدخلها يمثل تراجعاً مهماً في موقفها الدبلوماسي والقانوني السابق تجاه مسار المساءلة المتعلق بغزة، لكنه ليس انتكاسة إجرائية تهدد وجود دعوى جنوب أفريقيا ذاتها. وأهم مسألة قانونية بعد القرار ليست ما إذا كانت كولومبيا ما تزال «داخل القضية»، بل ما إذا كان تحول سياستها العملية - خصوصاً في مجالات السلاح والأمن والاستخبارات والتكنولوجيا والتجارة - سيظل متوافقاً مع التزاماتها الدولية المستقلة، بما فيها واجب منع الإبادة الجماعية.

انتهى